


نَفْعُهُ لِلشَّهْوَةِ

عَنِ التَّبَيِّنِ (ص)

سَاجِدًا لِمَرْجِعِ الدِّينِ

لِيَتَاهِدُ الْعَظِيمُ الْعَزِيزُ الْجَلِيلُ الْبَهِيرِيُّ

الْمُؤْمِنُ بِالْمُهَمَّةِ




تَسْمِيَةُ اللَّهِ كَبِيرٍ

عَنْ أَلْقَابِ (ص)

سَعَانِيَ الْمَرْجِعُ الدِّينِي

لِكَفَرِ الْكُفَّارِ الْعَظِيمِ الْغَيْرِ لِلْمُكَفَّرِ الْبَهَرِيِّ

وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ هُوَ الْحَقُّ



الطبعة الثانية

جمادى الآخرى ١٤١٩ هـ

طبع هذا الكتاب برواية لروح الرحمة
بروف محمد كريم
« الدائرة »

ولا إله إلا الله
لهم اغفر لربنا رب العالمين

مكتبة

مكتبة المجمع التجيني لغير الديار المنقطع بالتجدد والتجدد

جعفر . السيد (وبينما) . مفرق العجبرة . الفرع السادس . بيان المضمون

المحتويات

• مقدمة	٣
* المدخل: عصبة الأنبياء والآلية ﴿٢﴾	
- الجهة الأولى: معنى العصبة	٩
- إشكال وحواب	١٠
- الجهة الثانية: العصبة عند العامة	١٢

* نفي السهو عن النبي ﷺ	
• القسم الأول	١٩
- الجهة الأولى: في ذكر بعض الروايات الذالة على السهو	٢٠
- الجهة الثانية: رأي الصدوق في سهو النبي ﷺ	٢٢
- النقطة الأولى: تفصيله بين السهو في الأحكام والسواء في غيرها	٢٢
- الرجاء في التفصيل	٢٣
- النقطة الثانية: الصالحة في سهو النبي ﷺ	٢٣
- النقطة الثالثة: تفصيله بين سهو النبي ﷺ والآلية ﴿٢﴾ وسهو	٢٤
- سائر النقائص	٢٤
- النقطة الرابعة: كلامه في ذي الشعاليين	٢٤

- * الجهة الثالثة: من الشهادة الصادرة في رايه ٣٧
- * الجهة الرابعة: من أدلة العامة على سهو النبي ٣٨
- * القائم الثاني في يوم النبي ٣٩ عن الصلاة
- * متنا وضع هذه الروايات ٤٠
- * جواب على سؤال ٤١
- * جواب على سؤال حول عصمة الأنبياء ٤٧

• • •

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على صفوته خلقه
المتاجعين محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على
اعدائهم اجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد :

بيان مسألة جواز السهو على التي ^{نهى} أو نفيه عنه من المسائل العقائدية المهمة التي كثر البحث والجدال حولها من قديم الأيام، والاختلاف فيها امتداد للاختلاف في المسألة الأم، أعني مسألة عصمة الأئمة، والأئمة حلوات الله عليهم أجمعين، فرأتها إحدى جرز ثباتها، وقد ذهبت طائفة الشيعة الإمامية إلى القول بعصمتهم ^{نهى}، وخالفهم غيرهم في هذا الرأي.

ثم إن الشيعة الإمامية انترقوا إلى فرقتين في مسألة سهو الرسول ^{نهى بالخصوص}، فذهب الشیعی محمد بن علي بن أبيه الفضل المعروف بالصفوي (رسمه الله) إلى التفصیل في عصمة الرسول ^{نهى} بين جواز السهو عليه في غير الأحكام وعدم جوازه عليه في

الأحكام، ونقل هذا الرأي عن استاذه محمد بن الحسن بن الوليد القمي، وخالف في ذلك إجماع الإمامية؛ إذ لم ينقل هذا الرأي عن غيرهما، لا قبلهما ولا بعدهما، وقد رد عليهما جماعة من أعلام الطائفة كالشيخ المقيد (رحمه الله) وغيره.

ولأهمية المسألة - ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه إثارة الشبه حول العقائد الإسلامية باساليب مختلفة ومن جهات متعددة - رأى ساحة آية الله العظمى الشيخ الميرزا جواد التبريزى (دام ظله الوارف) أن يتعرض لهذه المسألة في مجلس بحثه الشريف في الفقه، لارتباطها الوثيق به؛ حيث دخل فيها عن طريق مسألة جواز الإتيان بالنافلة في وقت الفريضة وعدها وقد نسب بعض الروايات إلى الرسول ﷺ أنه نام عن حملة الفجر فقضاهما وأيضاً بالنافلة، فتكلم حولها في محاضرتين، ثم إنه رأى من المناسب أيضاً أن يتعرض للمسألة الأم بالختصار مفيد، فكان ذلك عبارة عن مدخل للكلام حول المسألة التي تمحى بتصديها وهي رأي الصدوق في مسألة سهو النبي ﷺ.

وهذا التحول من تصدي العلماء لازالة الشبه من اذهان الناس ودفع الاوهام عن النظريات الإسلامية الصحيحة والوقوف امام التيارات الشبوهة لھو ما جرت عليه سيرة علماء الطائفة المقدمة من تقديم الزمان، ولا غرو في ذلك فلائهم القلاع الحصينة للإسلام والمسلمين، والمرفق الآمن الذي يستر اعیانه من هذه الامواج المتلاطحة في الزمن الصعب، ويرشد إلى هذا المعنى ما جاء في البحار عن الإمام أبي محمد الحسن العسكري :

«قال: قال: جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) : علماء شيعتنا من يقطرون بالفقر الذي يلي إيليس وعذاريه يمتنونهم عن الخروج على ضعفائهم شيعتنا وعن أن يسلط عليهم إيليس وشيعته التواصب، إلا فمن انتسب لذلك من شيعتنا كان أفضل من جاحد الروم والترك والخزر ألف ألف مرة لاته يدفع عن الديانة محينا وذلك يدفع عن ابناهم»^(١).

ولكي يعطي ما القاء سماحته شعرته الواسعة، اقترح على بعض الآخوة الأفاضل أن أصيغ البحث بلسان حرجي مبين، فاستحب ذلك الاقتراح خدمة للعقيدة الحقيقة، فقمت بذلك الواجب حسب ما أوتيته من قدرة فجاه البحث كما يراه الفارى العزيز، وحاوالت فيه أن يكون بعبارة واضحة يفهمها القطاع العام من المثقفين، كما وعلقت عليه بتعليق مختصرة رأيت من الضروري القيام بها تسمة للفائدة، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتظر إلها بعين الرضا والقبول وإن يوفقا لما يحب ويرضى إله ولبي التوفيق وهو الغاية.

يوم الخميس ٢٨ / ١ / ١٤١٩هـ

نزل إلى سفابل

(١) البخاري: ج ٣، ص ٥.

الدخل

عصمة الأنبياء والآئمة

الكلام في العصمة يقع من نوع:

الأولى: العصمة هي لرتكاب المرام أو ترك الواجب، سواء كان التكليف الإلزامي متوجهاً إلى عامة المكلفين أو مخصوصاً النبي ﷺ والإمام رض.

الثانية: العصمة عن المكرورات.

الثالثة: العصمة عن السهر والخلط.

أما الناحية الثانية فلا نطيل فيها الكلام، ولللازم حصوله منها في النبي ﷺ والإمام رض هو ترك الاستمرار على المكرورات ولو كانت الاستدامة على مكرر واحد، وذلك من أجل عدم وقته في النفوس لكونه الفدوة الحسنة في كل كمال والمثل الأعلى لكل جميل؛ وأما الناحية الثالثة فبيان الكلام حولها منفصل فيما بعد، وأما الناحية الأولى - وكلامنا الآن حولها - فهي ثابتة للأنبياء والآئمة رس باتفاق علماء الإمامية، بل هي من خصوصيات المذهب، والكلام فيها من جهتين.

الجهة الأولى) معنى العصبة^(١):

إن معنى عصبتهم **هو عدم حدود شيء من الحرام أو ترك الواجب منهم، لعدم انتداب الميل والإرادة في انقسامهم إلى ذلك، فظير ما يحصل خل المؤمنين، بل وغيرهم بالنسبة إلى بعض القبائع ككشف العورة أمام الملا العام.**

وثبوت العصبة لهم بهذا المعنى لا يستلزم سلب القدرة عنهم إزاء هذه الأمور، بمعنى عدم تحكمهم تحكيناً من لرتكاب ذلك، وإنما كانت عصبتهم فضيلة لهم تجزهم عن سائر الناس.

(١) العصبة في اللغة: الشيء، انتفع أي انتفع، واعتنيت بالله أي انتعن به، وما انتظم به الإنسان من الشيء، هو ما انتفع به من الواقع فيما يذكره ويحذره، ومنه قوله: اعتننت ملائكة بالليل، إذا انتفع به، ومنه صفت العصبة، وهي وعول الجبال، لانتاعها.

وقد في لسان العرب: إن العصبة هي المفظ، يقال: عصبة فالعصبة، واعتنيت بالله، إذا انتعن يطلقه من العصبة.

والمعصوم: المتع من جميع محرام الله، وورده عن الإمام علي بن الحسين (عليه السلام) أنه قال: «الإمام ما لا يكون إلا معصوماً، ولبس العصبة في ظاهر الخليقة تصرف ذلك لا يكون إلا منصوصاً، فقيل له: فما معنى المعصوم؟ قال: المعصوم بحبل الله، وحبل الله هو القرآن، لا يفتر قان إلى يوم القيمة، والإمام يهدى إلى القرآن والقرآن يهدي إلى الإمام، وذلك قوله تعالى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي إِلَى هُدًىٰ» (البخاري: ج ٢٥، ص ١٩٤).

: سبب الشيء . العصبة بقوله: «العصبة: لطف يفعله الله تعالى بالملائكة يحيى يمنع من ورد العصبية وترك الطاعة معه»، عليهما.

وغرتها السيد المرتضى باتها: «اللطف الذي يفعله الله تعالى فيختار العبد خلقه الأشعاع عن الفعل المريع» (البخاري: ج ٢٧، ص ٩٦ عن كتاب الغرر والغرار).

ويشهد لذلك:

أولاً: إن عصمتهم بهذا المعنى ترفع التهمة عنهم وتقطع على من غرّ أو يريد القرار عن طاعتهم.

ثانياً: الآيات المباركة كقوله تعالى: ﴿لَا ينال عهدي الظالِمِينَ﴾^(١) وغيرها مما سبّاتي^(٢).

أشكال وجواب:

الأشكال: إيه لو كانت العصمة بهذا المعنى تقضيًّا من الله

(١) سورة البقرة: الآية ١٦٣.

(٢) ذكرت عدة أدلة عقلية ونقلية على لزوم العصمة في الآباء والآئمة (عليهم السلام) وقد أشار مساحة الإسلام إلى دليلين منها:

الأول: الدليل العقلي، وقد ذكر في توضيحه: الله لم جاز أن يفعل النبي العصمة، أو يخطأ أو يتمنى، وصدر منه شيء من هذا القبيل، فلما ما أن يجب إتباعه في فعل الصالح منه عصمناً لو خطأ أو لا يجب، فإن وجب اتباعه فقد أوجبنا على الناس فعل للعصمة بأمر من الله، وهذا باطل بضرورة الدين والعقل.

وإن لم يجب اتباعه في فعله هنا ظلك ينافي التبرأ المفترضة بوجوب الطاعة أبداً، على أن كل ما يصدر منه - بالحال هذه - يحصل فيه العصمة أو الخطأ والاشتباه، فلا يجب اتباعه على شيء من الآباء تذهب فائدة البعثة والحكمة من التبرأ، ويكون النبي كسائر الناس.

الثاني: الدليل النظري: والمراد به الآيات والروايات، وسوف نذكر بيان الاستدلال بالأدلة المذكورة في الماق في آخر الرسالة حين إشارة الاستاذ لها، ولذكر هنا من جملة الآيات، الآيات التي عبرت عن الآباء بأنهم الخالدون - بفتح اللام - وأطلقوا كلمة نارق المعموم، والعباد الخالدون لم يطمع لهم حر الشيطان، ولهذا السبب على إخراج سائر الناس إلا عباد الله الخالدين، قال تعالى: ﴿لَمَّا قَبْرَتْكُلَّ أُجْمَعِينَ﴾ (سورة حس: الآيات ٤٢ - ٤٨)، ولا شك في أن يأس الشيطان منهم كان تابعاً من الفوة المودعة في خوسهم الشريرة التي تعمهم من الرفع في الحرام وشنع الشيطان من الرسول إلى مراده منهم، وإن معاورته لهم أشد من عداوته إلى سائر البشر، وتلك القوى هي العصمة.

سبحانه وتعالى على الآباء والرسل والائمة حصلوات الله عليهم أجمعين، أو كان تفضيله سبحانه وتعالى دخيلاً لم يحصل لها لهم، لما كان إعطاؤها لهم موجباً لعلو مرتبهم وامتيازهم عن سائر البشر، إذ لو أعطيت لغيرهم لكانوا مثلهم أيضاً في هذه المزية.

ولو لم تكن تفضلاً من الله سبحانه فلمعذًا اختصت بالآباء والرسل والائمة؟

الجواب: إن المرتبة العالية من الروح الإنسانية - وإن كانت هذه المرتبة أمراً من الأمور التشكيكية^(١) أيضاً - قد أعطيت لهم من قبل الله سبحانه، بحيث يمتاز خلقهم وأصل نشأتهم عن خلق سائر الناس، و ذلك بعد علم الله السابق على خلقهم بأنهم أهل لهذه المرتبة العليا، لأن كان احبطفالاً لهم إنما هو لعلمه سابقاً بأنه لو لم يعطهم ذلك لكانوا ممتازين أيضاً عن سائر الناس - مطلقاً، أو بالإضافة إلى أهل زمانهم - في الانقياد والطاعة والبعد عن المعصية،

(١) المراد من الأمر التشكيكي أو الأمر الشكك هو الكلب المقارنة لفرائه في صدق مفهومه عليها كالمياس مثلاً فإنه مفهوم كلب يطبق على بياض الثلوج وبياض القرطاس ولكن بياض الثلوج أشد من بياض القرطاس مع أن كلبهما بياض، ويقابل الكلب المخاطن لهاته الموارقة أفراد فيه كالإنسان بالنسبة إلى الفرائد فإنهم متقاربون في الإنسانية ولهم هناك فرد القرى أو أشد في الإنسانية من غيره، ثم ربما يختلفون في صفات أخرى كالطول واللون والقدرة ... وغير ذلك.

فالمرتبة العالية من الإنسانية ذات مرتب مختلفة ودرجات مقارنة للهذا كانت أمراً مشككاً، فربما يقال بعضهم الدرجة العليا منها وأخر يقال الوسطى وهكذا ...

على اختلاف درجاتهم، لهذا خصهم بهذا التفضيل كما هو مقتضى الحكمة الإلهية كرامةً ولطفاً لعبادة المصطفين الآخيار، ويوضح عن ذلك المصطفاء جملة من الآيات والروايات، كقوله سبحانه وتعالى:

- ١ - ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنِي لَذِمَّةِ وَتُورِحًا وَآلِ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(١).

- ٢ - ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أُصْطَفَنِي﴾^(٢).
- ٣ - ﴿وَرَأَيْهُمْ عَنْدَنَا مِنَ الْمُصْطَفَينَ الْآخِيَارَ • وَلَا تُكَفِّرْ إِسْمَاعِيلَ وَالْبَيْعَ وَذَا الْكَفْلِ وَكُلَّ مِنَ الْآخِيَارِ﴾^(٣).
- ٤ - ﴿وَلَقَدْ أَخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٤).

إلى غير ذلك مما يقطع - على التأمل المنصف - الطريق إلى إنكار حصة الأنبياء والرسول والائمة عليهم السلام ولا يترك له سبيلاً إلى ذلك.

الجهة الثانية: العصمة عند العامة

ذهب المخالفون^(٥) إلى عدم اعتبار العصمة في الأنبياء

(١) سورة آل عمران: الآية ٢٢.

(٢) سورة التعليل: الآية ٥٩.

(٣) سورة ص: الآية ٤٧ - ٤٨.

(٤) سورة الدخان: الآية ٢٢.

(٥) المذهب الإسلامي على العصمة:

ويتعلل بما جاء في بيان ذلك من البخاري ٦٦، ص ٩٠:

وإنما النوع الرابع وهو الذي يقع في الفعل لهم وسائر حالاتهم غير البليغ فقد اختلفوا



ستماداً على ما استظهروه من بعض الآيات الشريفة، وجملة من

جهة فيه على خمسة أحوال:

الأول: مذهب أصحابنا الإمامية وهو أنه لا يجوز عنهم التنبأ إلا صغيره ولا كبيره، لا حسداً ولا نساناً ولا خطلاً في التأويل ولا للإسهاد، من الله سبحانه، ولم يخالف فيه إلا الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الرضي (رحمهما الله) فما ذكرناه جزءاً بالإسهاد، لا السهر الذي يكون من الشيطان، وكذا القول في الآئمة الطافعين **الله**.

الثاني: أنه لا يجوز عليهم الكبار ويجوز عليهم الصغار إلا الصغار المحسنة المفقرة كسرفة حبة لر لقمة، وكل ما ينسب قائله إلى الافتاء والفضحة، وهذا قول أكثر العزلة.

الثالث: أنه لا يجوز أن يأتوا بصغريرة ولا كبيرة على جهة العمد لكن يجوز على جهة التأويل لر السهر وهو قول أبي علي الجبائي.

الرابع: أنه لا يقع منهم التنبأ إلا على جهة السهر والخطأ لكنهم بالحروف دون ما يقع منهم سهواً وإن كان موضوعاً عن أحدهم، المفقرة معرفتهم وعلو رتبتهم وكثرة دلالتهم، وأنهم يقدرون من التحفظ على ما لا يقدر عليه غيرهم، وهو قول الناظم وجعفر بن مبشر ومن تبعهما.

الخامس: أنه يجوز عليهم الكبار والصغار حسداً أو سهراً أو عطاً، وهو قول الحشوية وكثير من أصحاب الحديث من العامة.

ثم انتظروا في وقت العصمة على ثلاثة أحوال:

الأول: أنه من وقت ولا نفهم إلى أن يلقوا الله سبحانه وهو مذهب أصحابنا الإمامية.

الثاني: أنه من حين سلوخهم، ولا يجوز عليهم الكفر والكبيرة قبل التبرء، وهو مذهب كثير من العزلة.

الثالث: أنه وقت النبوة وأما قبله فيجوز صدور العصبية عنهم، وهو قوله أكثر الأشاعرة والغیر الرلزي، وهو قال أبو هليل، وأمير علي الجبائي من العزلة،

والملاحظ أن جميع أحوال العامة تشارك في إنكار العصمة بنحو من الاتجاه، فلهذا سمع أن يقول: ذهب الخالفون إلى إنكار عصمة الأنبياء **الله**، بل ما لم ينكر من قديم

اجماع المسلمين على عصبيتهم **الله** في التبليغ قوله لا يتجاوز طرف اللسان ولم يخلص له اعتقاد العامة، حيث تراهم يذهبون إلى صحة لغة الغرائب التي تعنى

تدخل الشيطان في إضافة آيات على لسان الرسول **الله** لم تكن وحياناً مترأً عليه، وهل الآيات شيء آخر يخالق التبليغ **الله** تبرأ بالله من شطط القول ودفع التفكير.

- الروايات المقدّمة بطرفهم، ومن تلك الآيات :
- ١ - قوله تعالى في حق آدم ﷺ : «وَعَصَى آدَمْ رَبَّهُ» (١).
 - ٢ - وقوله حكماً عن يوسف النبي ﷺ : «وَذَا السُّونِ إِذْ ذَهَبَ مَقَاخِبَ لَنْ تَرَنَ أَنْ لَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِ» (٢).
 - ٣ - وقوله في قضية يوسف ﷺ مع إمرأة العزيز : «وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بِرْهَانَ رَبِّهِ» (٣).
 - ٤ - أمره سبحانه وتعالى النبي ﷺ بالاستغفار، وغير ذلك.

الجواب عنه :

وما تقدم في النقطة السابقة يتضح بطلان ما ذهبوا إليه حيث تناقض العقل والنقل على إثبات عصمتهم ﷺ. وأما ما استظهوه من دلاله الآيات على غنى العصمة عنهم ﷺ فلا ينهض على ما ذكره، في قبال الأدلة السابقة ومن أجل رفع هذه الشبهة بصورة أوضح نقول في الجواب عن ذلك :

اما ما كان من أمر الاستغفار :

لأن استغفار المؤمن لربه يقع في مقامين :

الأول: أن يطلب من المؤمن فعل شيء يعلم بان الله سبحانه قد حرمه ولا يرضي بفعله والقيام به، فيقول المؤمن لمن طلب منه :

(١) سورة طه: الآية ١٢١.

(٢) سورة الأيات: الآية ٧٨.

(٣) سورة يوسف: الآية ٣٦.

استغفر الله او اعوذ بالله .

الثاني: ان يرتكب الفعل المطلوب منه تركه ثم يتندم على ما صدر منه فيقول تائباً: استغفر الله .

والاستغفار في المقام الاول يدل على علو مرتبة المطلوب منه وزاته، ومنه قول يوسف ﷺ: «سعاد الله انه ربى احسن منواي»^(١).

مضافاً إلى ان ما ورد من توجيه الامر بالاستغفار إلى النبي ﷺ إنما هو من قبيل (إياك أعني واسمعي يا جارة) كما سبقت التعرض إلى ذلك فلم يكن هو المراد بذلك الطلب .

واما ما ورد في قصة يوسف ﷺ (فروهم بها لولا ان ربها برهان ربها) فيتقوف الجواب على معرفة المراد من برهان رب الذي رأه، فنقول: إن المراد به هو يقينه ^(٢) وإيمانه برب الذي أحسن منواه، وهو منصف به قبيل الابتلاء بالواقعية، ولهذا قال لها: «سعاد الله انه ربى احسن منواي»^(٣)، فليس المراد من هذه الجملة انه مال إلى الفعل واتقدح في نفسه ارتكابه ثم زال ميله إليه، وهذا تضليل ما في قوله سبحانه وتعالى حكاية عن أم موسى: «إن كادت تبتدي به لولا ان ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين»^(٤)، حيث إن الربط على قلبها كان سابقاً على ذلك فكان ماتعاً عن الإيمان والميل إليه، وتنطير قوله سبحانه أيضاً: «ولولا ان نبتاك لقد كدت تركن إليهم شيئاً قليلاً»^(٥).

(١) سورة يوسف الآية ٦٣.

(٢) سورة الفصل: الآية ١٠.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٧٤.

واما حكاية النبي يومن **﴿فَتَقُولُوا إِنَّمَا الْأَعْذِيَةَ لِمَنْ يَرَى مِنْ أَنْفُسِهِ﴾** فتقول : إن الذي أعذيت له مرتبة العصمة لا يليق به أن يباشر عملاً يحبه من غير أن يتظر له أمر ربه ، وعندما تطبق ذلك على واقعة النبي يومن **﴿فَلَاحَظَ أَنَّ اللَّهَ سَبَحَهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَقَاءِ مَعَ الْقَرْمِ فِي الْوَقْتِ الْمَوْعُودِ﴾** ، ولكن خروجه لم يكن مناسباً منه ويعبر عن ذلك بترك الأولى ، وابتلاوه بعد الخروج واستغاثاته ونداؤه في الظلمات كان تداركاً لما صدر منه ، فإن حسنهات الأثير رسبات الشررين ، فلم يكن ذلك الابتلاء وتلك الاستغاثة بسبب صدور العصمة منه .

واما التعبير عن ذهابه بقوله سبحانه **«فَلَظَنَ أَنَّ لَنْ تَفَدِرْ عَلَيْهِ»** فهو من قبيل بيان لسان الحال وان فعله فعل من يظن ذلك .

واما قضية النهي الموجه للأدم **﴿عَنِ الْقَرْبِ مِنِ الشَّجَرَةِ﴾** وقوله سبحانه : **«فَلَازَلَهُمَا الشَّيْطَانُ»**^(١) فيمكن ان يصاحب عنه واحد وجوهين :

الوجه الأول : إن آدم **﴿كَانَ مَعَ امْرَأَهُ يَعْشَانَ وَرَدَهُمَا فِي الْجَنَّةِ﴾** - حين توجيه النهي إليه - كان مع امرأته يعيشان وردهما في الجنة ، فلم يكن تبيأ ولم يكن مرسلأ لفrome بعد .

كما روينا عن الإمام الرضا **﴿لِيَ الْجَلْسُ الْخَوَارِيُّ الَّذِي عَنْهُ الْمَأْسُونُ لِاجْتِمَاعِ الْإِمَامِ﴾** باصحاب الفكر من جميع الديانات ، فاسكتهم الإمام **﴿جَمِيعاً، وَإِلَيْكُ مُقْطَعُ الشَّاهِدِ مِنَ الرِّوَايَةِ﴾** :

«... فلم يقم أحد إلا وقد أزرم حججته كائناً قد أقام حجراً ، فقام إليه علي بن محمد بن الجهم ، فقال له : يا ابن رسول الله اقول بعصمة الآيات؟

(١) سورة البقرة : الآية ٣٦

قال: بلى.

قال: فما تفعل في قول الله عز وجل: **﴿وَعَصَى آدَمْ رَبَّهُ نَفْرِي﴾** ...؟

قال مولانا الرضا **ؑ**: ويحك يا علي! إن الله ولا تسب إلى أئباء الله القواحت ولا تساول كتاب الله برأيك، فإن الله عز وجل يقول: **﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾**^(١)، أما قوله عز وجل في آدم **ؑ**: **﴿وَعَصَى آدَمْ رَبَّهُ نَفْرِي﴾**، فإن الله عز وجل خلق آدم حجة في أرضه وخلقه في بلاده لم يخلقه للجنة، وكانت المعصية من آدم في الجنة لا في الأرض لتم مقداره أمر الله عز وجل، فلما أحيط إلى الأرض وجعل حجة وخلقة عصى بقوله عز وجل: **﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَ آدَمَ وَنُوحًا وَأَكَّلْ إِبْرَاهِيمَ وَأَكَّ عُصَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾** ...^(٢).

ولعل قائلًا يقول: إن هذا الالتزام مخالف للدليل العقلي الدال على عصمة الأنبياء **ؑ** جميعهم من أول أمرهم.

فقوله: إن ملاك عصمة الأنبياء هو أن لا يقع الناس في الشك من أمرهم، إذ لو كان النبي يفعل المعاشي في مبدأ أمره برأي وسمع من قوله لما كان لأمره وتهيه تأثير في نفوسهم، ولحصل لهم الشك في دهوره، فتبطل الحكمة من نبوته، وهذا المضمار غير جاز على آدم **ؑ** في الجنة؛ لعدم الموضوع حيث.

الوجه الثاني: إن النبي الموجه لأدم **ؑ** في قوله تبارك

(١) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٢) البخاري: ج ١١، ص ٦٩، ملخصًا عن الإمامي للصدوق.

وتعالى : «ولَا تقربا هذه الشجرة»^(١) نهى إرشادي^(٢) لا تكليف فيه، فلابد منه إلا حسن اجتناب القرب من الشجرة، ويشترط على عدم الاجتناب الخروج من الحلة، وليس مفاد النهي - على هذا التفسير - الحرمة المولوية الشرعية المستلزمة للجزاء الآخر وهي لكي يكون الإنعام على الفعل ذنبًا يخل بالعصمة.

واما التعبير بالاعصي فالمراد من العصيان مخالفته الأمر المنطبق على الأمر الإرشادي، ولهذا يقولون : امرت فلاناً بكتفه وكذا من الخبر فعصى وخالفه، وال الحال ان الأمر دلالة على الخبر وإرشاد إليه، ولم يكن ما أمر به واجباً تكليفيأ على المأمور بحيث يستحسن العقوبة على تركه .



(١) سورة البقرة : الآية ٣٥ .

(٢) النهي في عطاليات الشارع ربما يكون نهياً ملحوظاً فيحصل حكماً بالحرمة لو بالكلمة ويعبر عن الثاني بالنهي التزكيبي أيضاً، وهذا النحو من النهي هو المقصود غالباً من التراخيص الشرعية، وربما يكون النهي إرشادياً لا يحصل حكماً فيرداد منه الإرشاد إلى عدم وجوب المصلحة في الفعل النهي عنه، وربما يترك العقل ذلك بدون وجوب النهي فلهذا يقال عنه : إرشاد إلى حكم العقل .

نفي السهو عن النبي ﷺ

وردت عدة روايات دلت على وقوع النوم من النبي ﷺ عن صلاة الفجر في السفر واته فضاحتها وأصحابه بعد ما طلعت عليهم الشمس وفاتهاهم وقت الاداء. كما ان هناك روايات أخرى رويت من الطرفين - الخاتمة وال العامة - دلت على حصول السهو من النبي ﷺ، وقد نسخ بها ابناء العامة لإثبات ذلك.

وفي هذه الروايات إشكال وإن نقل بعضها بحسبه بحسبه معتبر، والذي تقيده بعض القرائن والخصوصيات أنها وردت عن الآئمة رض على نحو التقبة، وبهذه الروايات وأمثالها يعرف مقدار الابتلاء الذي ابتلي به المتنا رض، والظروف الصعبة التي أحاطت بهم رض.

ويقع البحث في مقامين:

المقام الأول: في سهر النبي ﷺ.

المقام الثاني: في نوم النبي ﷺ عن الصلاة.

المقام الأول

والبحث فيه من جهات:

الجهة الأولى: هي ذكر بعض الروايات الدالة على المسهور:

١ - **الشيخ الطوسي**، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْبَسٍ، عن
الْخَسْنَ بْنِ عَلَى بْنِ الْفَضَّلِ، عن أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّهَامِ قَالَ:
«سَأَلَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ حَصَلَ عَلَى الْعَصْرِ سَتَ رَكْعَاتٍ، لَوْ خَمْسَ رَكْعَاتٍ»
قَالَ: إِنِّي أَسْتَيقِنُ أَنَّهُ حَصَلَ عَلَى خَمْسًا أَوْ سَتًا لِلْمُبَدِّدِ - إِنِّي أَنَا لَلَّا لِـ - وَإِنَّهُ
أَسْتَيقِنُ أَنَّهُ حَصَلَ عَلَى رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ ثُمَّ اتَّصَرَّفَ فَتَكَلَّمَ فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ
يَتَمَ الصَّلَاةَ فَلِإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَ الصَّلَاةَ مَا يَقْبَلُ مِنْهَا، فَإِنْ نَسِيَ اللَّهُ تَعَالَى
حَصَلَ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى اتَّصَرَّفَ، فَقَالَ لَهُ فُرَادَ الشَّمَائِلِينَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَعْدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا؟ فَقَالَ: أَيْهَا النَّاسُ أَصْدِقُ
فُرَادَ الشَّمَائِلِينَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، لَمْ تَعْلِمْ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَاقْتَامَ فَأَقْتَمَ مَا يَقْبَلُ
مِنْ صَلَاتِهِ^(١).

فَنَسِيَتِ الرِّوَايَةُ النَّسَانَ إِلَى النَّبِيِّ تَعَالَى: «ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى اتَّصَرَّفَ»،
ثُمَّ بَعْدَ حَصُولِ الْكَلَامِ وَاتِّهَاوِ الْحَوْلِ الْفَصِيرِ بَيْنَ النَّبِيِّ تَعَالَى وَمِنْ تَكَلُّمِ
مَعْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَتَمَ صَلَاتَهُ مِنْ حَيْثُ نَسَاهَا.

وَالرِّوَايَةُ خَبِيعَةٌ بَالِيِّيَّ جَسِيلَةٌ الْمَفْسُلُ بْنُ صَالِحٍ^(٢).

(١) **الوسائل**: ج٤، الباب ٢، أبواب المخلل في الصلاة، الحديث ٦٧.

(٢) قال عنه ابن الخطباري: العليل بن صالح أبو جليلة الأستاذ النحاس، مولاهم،

٢ - بإسناده - الشيخ - عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَى
بْنِ النَّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: «سَمِعْتُ لِبَا عَبْدَ اللَّهِ
يَقُولُ: حَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَمْ سَلَمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مِنْ خَلْقِهِ يَا
رَسُولَ اللَّهِ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّا
صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: أَكَذَّلَكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ^(١)؟ وَكَانَ يَدْعُ
ذُو الشَّمَائِلَيْنَ، فَقَالَ: نَعَمْ، لَبَسَ عَلَى صَلَاتِهِ ثَانِيَةً الصَّلَاةِ الرَّبِيعَاءَ، إِلَى
أَنْ قَالَ: وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِكَانَ الْكَلَامُ^(٢). وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُسْبَحةٌ
مِنْ نَاحِيَةِ السَّنَدِ.

→ ضعيف كثاب يضع الحديث: حدثنا أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدَ الْأَرَادِ قَالَ: حدثنا عَلَى بْنُ
سَمْعَانَ بْنِ الزَّيْرِ تَفَلَّ: حدثنا عَلَى بْنُ الْمَسْنَ بْنِ نَفَّالَ تَفَلَّ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ
حَكَمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ جَمِيلَةَ يَقُولُ: إِنَّا وَضَعَتْ رِسَالَةً مَعَاوِيَةَ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي
بَكْرٍ، (مُجَمَعُ الرِّجَالِ: ج ٦، ص ١٢٢). وَقَالَ النَّجَاشِيُّ فِي تَرْجِمَةِ جَاهِرٍ بْنِ نَزِيدِ
الْجَعْفِيِّ: رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةً فَلَمْ يَرَهُمْ وَضَعَفُوا مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ شَعْرَانَ، وَالْمَقْبِلُ
بْنُ صَالِحَ، (رَاجِعُ مَعْجمِ رِجَالِ الْمُدِحَّبِ: ج ٦١، ص ٢٨٧).

(١) كَانَ يَسِّيُّ ذُرَ الْيَدَيْنِ أَوْ ذُرَ الشَّمَائِلَيْنَ لَا نَدْرِي كَيْفِيَّا جَدِّاً وَخَارِجَةٌ عن
الْمَعْرُوفِ.

(٢) هَكُلَّا فِي التَّوْسِيلِ: ج ٥، الْبَابُ ٣، الْبُوَابُ الْخَلْلَلُ فِي الصَّلَاةِ، الْمُدِحَّبُ ٦٠، وَيَقُولُ
الرِّوَايَةُ كَمَا فِي التَّهْلِيقِ: ج ٢، ص ٢٤٥، الْمُدِحَّبُ ١٤٢٧. هُوَ بَعْدَ كَلِمَةِ لَرِبِّيَّا:
«وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الظَّاهِرُ الْأَدَارِحُ مُؤْمِنُ الْإِلَامَةِ، إِلَّا تَرَى فِي الْأَنْ رِجَلًا مِنْ
هَذَا الْعَبْرِ وَلِلَّهِ مَا تَقْبِلُ مِنْ صَلَاتِكَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَلِكَ تَفَلَّ: إِنَّمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ وَصَارَتْ أَسْرَةُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ... إِنَّمَا تَقْتَلُهُ مَا سَبَّاهُ
مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَى الرِّوَايَةِ لَا حَفَّاً مَا قَدْ يَوْمَمْ وَرَوَهُ الْإِنْكَالُ عَلَى مَا فَيْيَ كَلِمَاتِ
الْأَسْنَادِ بِدُونِ الْأَطْلَاعِ عَلَى يَاقِنِ الرِّوَايَةِ.

النقطة الأولى: تفصيله بين السهو في الأحكام والسواء في غيرها:

للسيد الشيرازي (قدس سره) وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد (رحمه الله) كلام حول سهو النبي ﷺ، فإن الصدوق - بعد أن نقل روايات ثوم النبي ﷺ عن الصلاة في كتابه (من لا يحضره الفقيه) - قال: إن الروايات الكثيرة والمعتبرة قد دلت على سهو النبي ﷺ ولا مناص من الالتزام بذلك لما فيها من الصحيح والموثق، وإنما علينا على ردتها وطرحها لم يجب أن نطرح سائر الأخبار أيضاً، وهذا ما يوجب إبطال الدين والشريعة، إلا أنه - كشيخه المذكور - ذهب إلى التفصيل بين السهو في الأحكام والسواء في غيرها، فقال به في غير الأحكام استناداً إلى مثل هذه الروايات، ورده في الأحكام لورود الإشكال على القول به، لكنه فيها وهو لزوم نقض الفرض.

الوجه في التفصيل:

بيان الإشكال: إنه لو قيل بسهو النبي ﷺ في الأحكام لامكراً أن يتزل الروحي على النبي ﷺ بأمر ثم يستبه عليه ويبلغه للناس بخلاف ما أنزل إليه، ويلزم من ذلك نقض حجته من المؤى بمحانة وتعالي من إرسال الرسول ﷺ لهداية البشر.

ويعارة أخرى: إن إيقاع النبي ﷺ أو الإمام ﷺ في السهو في الأحكام خلاف الحكمة من جعل النبوة والإمامية.

واما الالتزام بسهره، فـ**فَيَّ** في غير الأحكام فلا يلزم منه هنا الإشكال، اي لا يكون السهر فيها تقضي للغرض ولا مخالفًا للحكمة من النبوة والإمامية.

فالسهر - إذن - ممكن في غير الأحكام؛ لوجود مصلحة تقتضي أن يوقعه الله سبحانه وتعالى في السهر.

النقطة الثانية: المصلحة في سهر النبي ﷺ :

والمصلحة المشار إليها هي: إن الحكمة الإلهية انتبهت أن يستولي النوم على النبي ﷺ فلم ينتهي من نومه إلا بعد طلوع الشمس وذهاب وقت صلاة الفجر فصلاحتها قضاء مع أصحابه، ووجه الحكمة أمران هما:

الأول: أن يعرف الناس أن النبي ﷺ بشر مثلهم، ينام كما ينام الناس ويجلس كما يجلسون، ولا يرد في ذهنهم احتساب أنه رب تعالى الله عن ذلك فإنه الذي لا تأخذه سنة ولا نوم.

الثاني: الذي لا يعب الناس بعضهم على بعض، فإن المؤمنين تحصل عندهم نفقة من الرجل الذي ينام عن الصلاة في وقتها حتى تفوته ويقضيها في ما بعد، ويعيشه على ذلك ويعيرونه به، لهذا انتبهت الحكمة الإلهية أن يستولي النوم على الرسول ﷺ في هذه الواقعة وهو مع أصحابه فصل الصبح قضاء حتى لا تحدث سنة بين الناس، ولا ينفر المسلمين بعضهم من الآخر بهذا السبب، لأن النبي ﷺ نفسه قد أصيب بهذه الحالة.

النقطة الثالثة: تفصيله بين سهو النبي ﷺ والاتهام ^{١٠} وسهو سائر الناس :

وقال الصدوق أيضاً: إن السهو في النبي ﷺ من الله سبحانه، وأما النسيان في سائر الناس فلما هم من الشيطان، واستدل على قوله الآخر هذا بقوله تعالى: «إِنَّهُ لَمِنْ لَهُ سُلْطَانًا عَلَى الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَلَىٰ رِبِّهِمْ يَنْسُو كُلَّوْنَ» إِنَّا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ^{١١}.

النقطة الرابعة: كلامه في ذي الشماليين :

أشار الصدوق (رحمه الله) إلى إشكال أورده الخاصة على خبر ذي الشماليين وهو: إن الراوي عن ذي الشماليين هو أبو هريرة، وذو الشماليين قتل في وقعة بدر الواقعه في السنة الثانية للهجرة، بينما لم يسلم أبو هريرة إلا في السنة السابعة للهجرة، فلما يمكن أن يقال عنه في زمان كفره، مضافاً إلى أن الرجل مجهول، فالحديث غير صحيح.

والجواب العامة: بأن ذا اليدين اسم لشخصين أحدهما الذي قتل في السنة الثانية للهجرة، وأما الذي يروي عنه أبو هريرة فهو رجل آخر وقد عاش إلى ما بعد حياة الرسول ﷺ وبقي إلى زمان معاوية، حتى قبل أنه قتل في صفين.

وقال الصدوق في ذلك: قال البعض - ويقصد به جماعة من

الطرفين - إن هذه الأخبار مردودة لكون الرجل المذكور مجهولاً وظاهر معروف .

لأصحاب عن ذلك في كتابه (من لا يحضره الفقيه) : يرميه من يقول هذا الكلام بالكذب ، فإن الرجل معروف وقد روى عنه المؤلف والخالق . . .

ثم قال (رحمه الله) : إن من ينكح سهواً النبي ﷺ هم الغلة والمحوسة الذين قالوا : إن الله سبحانه قد فرض الأمر إلى نبي ﷺ والأئمة ﷺ .

ومن كلام الصنوق هنا يعلم مقدار ما استولى عليه من الغريب مما يدل على أن المسألة كانت مثار جدل كبير في ذلك الوقت حتى أنه أثير بما كان يصدر من كلام حولها .

ونقل عن شيخه في المقام : إن محمد بن الحسن بن الويلد يقول : إن القول بنبي السهو عن النبي ﷺ مطلقاً أول درجة من درجات الغلو (١) .

(١) أرى من تمام الفائدة أن نقل نص كلام الشيخ الصنوق كما جاء في كتابه : (من لا يحضره الفقيه) ج ١ ، الباب ٦٩ ، في أحكام السهو في الصلاة ، في ذيل الحديث ، فإنه روى حديث سعيد الأخرج بهذه الصوره : فقال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : إن الله تبارك وتعالى ألم رسول الله ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام بذا فعمل الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر ، وأسأله في صلاته فسلم في ركعين ثم وصف ما قاله ذو الشعابين ، وإنما فعل ذلك به رحمة له ولهم الأمة لذا يعبر الرجل المسلم إذا هو ثام عن صلاته أو سها



وما نقله عن ابن الوليد كلام خطير جداً حتى أن الشيخ المفید قد علق عليه بقوله: «فإن صحت هذه الحکایة عنه فهو مقصراً»، كما أن قول الصدوق: إن القول بنفي السهر عن النبي ﷺ نسول الغلة

→ فيها تهالك: قد أصاب ذلك رسول الله ﷺ.

قال مصنف هذا الكتاب: إن الغلة والغرة لعنهم الله ينكرون سهر النبي ﷺ يصررون: لو جاز أن يسهر ﷺ في الصلاة جاز أن يسهر في التبليغ، لأن الصلاة عليه فريضة كما أن التبليغ عليه فريضة، وهذا لا يلزم منا بذلك لأن جميع الأحوال المشتركة يقع على النبي ﷺ فيها ما يقع على غيره، وهو متعدد بالصلة كغيره، من ليس بيسي، وليس كل من سواه بيسي كثيرو، فالحالة التي يتعرض لها هي التبرأ والتبيح من شرطها، ولا يجوز أن يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لأنها عبادة مخصوصة والصلاحة عبادة مشتركة، وبهذا ثبت له العورات وبراءات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير إرادته له وقصد منه إليه النبي صلى الله عليه وسلم: لأن الذي لا تائمه سنة ولا نوم عن الله أحبه القبور، وليس سهر النبي ﷺ كثيرونا لأن سهروه من الله عز وجل، وإنما أسلهاء لم يعلم أنه يشر سخيف فلا يستخدم ريا معموداً دونه وليعلم الناس سهروه حكم السهر من سهروا، وسهروا من الشيطان وليس للشيطان على النبي ﷺ والأئمة سلطات الله عليهم سلطان إنما سلطانه على الذين يتوارونه والذين هم به مشركون وعلى من شيعه من الغافلتين، ويقول القاطعون سهرو النبي ﷺ: إنه لم يكن في الصحابة من يطالله ذرائيلين وإنه لا اصل للرجل ولا للخبر، وكثيراً، لأن الرجل معروف وهو أبو محمد ثمير بن عبد الحصرو المعروف بلدي البدين وقد ظلل عنده الخالف والموافق برقة المحرجت عنه أخباراً في كتاب وصف تحال القاطعين بصفتين.

وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الحسين بن الوليد رحمه الله يقول: أول درجة في الغلو في السهر عن النبي ﷺ، ولو جاز أن ترد الأخبار الوردة في هذا المعنى جاز أن ترد جميع الأخبار، وهي وردها إبطال الدين والشريعة، وإنما احتجب الآخر لم تضيق كتاب منكرة في إثبات سهر النبي ﷺ والرد على منكريه إن شاء الله تعالى، إنها كلامة رفع مقامها...

والغوفة هو بفسه غلو^(١).

كما علق (رحمه الله) على كلمة الصدوق في النقطة الثالثة: رحم الله الصدوق فلان مزدئ كلامه هو أن جميع البشر اتباع الشيطان، وإننا كلنا نصلب ونصوم، فهل إذا سهونا تكون أتباعاً للشيطان؟^(٢)

الجهة الثالثة: مذاقنة الصدوق في رأيه:

اعتمد الشيخ الصدوق في هذا الرأي - كما يظهر - على شيخه المذكور، وللإلاحظ أن الشيخ الصدوق متاثر باستاذه هذا كثيراً، وهو لندة اعتماده عليه يقول في غير هذا المورد: إن كل من وثقه محمد ابن الحسن بن الوليد فهو ثقة عتيدي، وكل من خالفه فهو ضعيف.

وما صدر عن هذين المقلعين غير صحيح، والدليل على ذلك أمور متاثر تباعاً إن شاء الله تعالى، والجواب هنا ذكره في كلامه

(١) عبارة الشيخ القيد كما تقلها صاحب البحار: ج ١٧، ص ١١٠: أوراق الشيخ القيد توزر الله خصيمه فيما وصل إلينا من شرحه على عقائد الصدوق رحمه الله عنه: فاما نص ابن جعفر رحمة الله بالنظر على من تسب مشيخ الفقيهين وعلمائهم إلى التفصير ظليس نسبة مولاهم القوم إلى التفصير علامة على ظهر الناس إذاؤه، وفي حسنة المثار إليهم بالشيخوخة والعلم من كان متصراً، وإنما يجب الحكم بالنظر على من تسب الفقيهين إلى التفصير، سواء كانوا من فعل لهم أو غيرها من البلاهة، وسائر الناس، وقد سمعنا حكاية طاهرة عن ابن جعفر محمد بن الحسن بن الوليد رحمة الله لم تجد لها دالعاً من التفصير، وهي ما حكى عنه الله قال: اول درجة في الطلاق التي سهور عن النبي ﷺ والإمام رض، فلان صحت هذه الحكاية عنه فهو ملصر، مع أنه من علماء الفقيهين ومشيختهم.

(٢) راجع عبارة في البحار: ج ١٧، ص ١٦٨، في ضمن رسالة رده بها على الشيخ الصدوق.

ينحدل إلى النقاط المذكورة سابقاً، فاما الجهة الاولى فنقول عنها:
 إن الروايات التي استند إليها الصدوق ليست واقعة موقع
 القبول والذى يورثه إلى ذلك امور:
الامر الأول: إن لم يعلم هذه الروايات نفسها قرينة على عدم
 اعتبارها، والقرينة هي: إنها بحسب أن الرسول ﷺ قد أتم صلاته من
 حيث قطعها بعد صدور الكلام العمدى منه، مع أن الكلام العمدى
 بطل للصلة بلا ريب.

وأجاب بعدهم عن ذلك: بيان الكلام الصادر منه ~~فقط~~ سهري
 أيضاً، إذ أنه كان على يقين من نفسه بأنه لم يكن في حال الصلاة،
 فموقع الكلام في أثنائها لم يكن عن قصد فهو سهوي، والكلام
 السهوي لا يحتاج إلا إلى سجدة في السهو.

وهذا الجواب غير صحيح، وعلى فرض صحته فإنه لا ينافي
 بالنسبة إلى الركعة الزائدة كما ورد في بعض الروايات من أنه صلى
^{حمساً}^(١)، فإن زيادة الركعة في الصلاة بطلة لها ولو سهراً.

(١) محمد بن الحسن ياسناد عن سعد، عن أبي الجزاء، عن الحسين بن علي، عن عيسى بن علواه، عن
 عسرة بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي ~~قال~~: أصل بنا رسول الله ~~فقط~~ الطهير حسن وكمات ثم الغسل فقال له بعض القرم: يا رسول الله هل زيد
 في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قال: صليت بنا حسن وكمات، قال: فاستغسل
 الفضة وكثير وهو جالس ثم سجد سجدة ليس فيها قراءة ولا ركوع ثم سجد
 وكان يقول حسماً المرتضى. قال الشيخ: هنا شذ لا يصلح عليه لأن من زاد في
 الصلاة يجب عليه الاستغفار...، (الوسائل: ج٥، الباب: ٦٩، من أبواب المخلص
 الواقع في الصلاة، الحديث: ٩).

واما وجده عدم الصحة فهو : معارضته لما في بعض الروايات :
فاته لا مثل الإمام **ع** فيها عن من تكلم في الصلاة اصحاب بلزوم
الإعادة عليه .

وقد مثل الإمام **ع** في هذه الروايات عن سر عدم إعادة
الرسول **ص** لصلاته؟ فاجاب بان الرسول **ص** لم يسرع مكانه ،
ولا يخفى ان لم ينم هناك دللاً للأخبار التي فيها ان من قام من مكانه - ولو
بلغ الصبح - ثم رجع يتم صلاته ، وسيأتي التعرض إليها وأنها
محمولة على الثقة ، فانتظر .

كما ان الروايات التي ذكرت بان النبي **ص** لم يستقبل صلاته لانه
لم يسرع مكانه محملة على الثقة ايضاً كما حملها على ذلك الشيخ
الطوسى ، حيث إنه لا يجوز السهو على النبي **ص** مطلقاً لا في
الأحكام ولا في غيرها ، وبيانه على ذلك هو : ان الناس حينما يرون
ونوع السهو من النبي **ص** لا يرون لقوله اعتباراً ، وإنما حدتهم بحديث
عن جابر **رض** احتلوا وفرع الاشتاء منه في ذلك وعدم نزوله الوعي
عليه **ص** فيبطل اصل النية وينهد اسس الوعي ومتذكرة بيان الدين ،
ويفتح الباب لن لا يؤمن بيبرأ النبي **ص** لإبعاد الناس عنه **ص** ، ويرى
عوام الناس ان لا ولذلك العذر في قوله : إنه شاعر او مجتزن ..

ـ وقد ورد هذا المعنى في الحديث العامة أيضاً ومه ما في (البخاري) ، كتاب الصلاة ،
المحدث ٢٨٦) : حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، من شعبة ، عن الحكيم ، عن
ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : سئل النبي **ص** الظهر خمساً قالوا : أزيد
في الصلاة؟ قال : وما ذلك؟ قالوا : صلیت خمساً ، فتنى ورجله ومسجد سجدتين .

ولكن الملاحظ ان محاولة اولئك باعث بالقتل، ورأى الناس خلاف ما نبأه إليه وأفربت عقولهم بصدق النبوة ونفاذية الخήجنة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَبِّ حَانِتَكُنَا عَلَىٰ عِدْنَا فَاتَّوْا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ وَادْهُرُوا شَهَادَاتِكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(١).

وعلى هذا الأساس ذهب الشيخ الطوسي والسيد المرتضى والشيخ المفيد إلى خصخصة كلام الصدوق، وعزله الأجلاء - بحسب كلام الصدوق المتقدم - داخلون في جملة الغلة والمرغبة، وكذلك كبار القصرين من المثال محمد بن عيسى، وأحمد بن محمد بن خالد وغيرهما ..

الامر الثاني: إن الأخبار التي تضمنت سهو النبي ﷺ مبتلاة بما يعارضها، فإذن في موثقة زرارة ما يعني أن الرسول ﷺ سجد سجدة النبي السهر في حياته فقط :

فقد روى الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن يكير، عن زرارة قال: «سالت أبا جعفر **عليه السلام** هل سجد رسول الله **ﷺ** سجدة السهر فقط؟ قال: لا، ولا يسجد لها فقيه»^(٢).

والرواية موثقة بعبد الله بن يكير، وكلنا به علم مقام زرارة من الإمام **عليه السلام** فإنه من يلقى إليه بسره، وقد سأله الإمام **عليه السلام** عن سجدة النبي **ﷺ** سجدة السهر الامر الذي يقول به العامة، فاجاب **عليه السلام**

(١) سورة البقرة: الآية ٦٦.

(٢) المرسائل: ج ٥، الباب ٧، من البراء المخلل في الصلاة، الحديث ١٧.

بالنفي، وأضاف أنه «لا يصحهما فقيه» والمراد من الفقيه هنا هو الإمام **الرازي** فإنه الفقيه المطلق.

وحدث حصول التعارض بين طائفتين من الروايات تجريبي قواعد باب التعارض، والمقرر في مذهبنا في حالة التعارض بين روايتين إحداهما توافق مذهب العامة والأخرى تختلف عن الآخر بالرواية المخالفة لقول العامة وطرح الرواية المواتقة لهم، فعلى هذا الأساس لا يلزم من طرح تلك الروايات لموافقتها للعامة الخروج عن الدين ولا أي إشكال آخر.

وقال الشيخ - بعد أن نقل هذه الرواية - : «الذى افتش به
ما تفضله هنا أخير»^(١).

فإن قال قائل للشيخ: لماذا نقلت روايات السهر وانت تنتهي عن
النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

يقال له: إن تلك الروايات تضمنت حكم الكلام السهري في الصلاة، الأمر الذي لا يصدر من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا الإمام **الرازي**، فيستفاد منها عدم بطلان صلاة من تكلم كلاماً سهرياً وإن عليه إقام صلاته.

ونحن نقول للشيخ: إن هذه الروايات معمولة على التقبية؛ لأن فيها: (من قام من مقامه)، هل هي بعضها (الر ذهب إلى الصين ثم

(١) عبارة الشيخ في التهذيب: ج ٢، ص ٢٥١: «قال محمد بن الحسن: الذي افتش به ما تفضله هنا أخير، فيما لا يحيل التي قدمناها من أن النبي صل الله عليه وآله سها نسجد فإنها من الملة للصلة وإنما ذكرناها لأن ما تفضله من الأحكام معمول بها على ما يبينها».

تذكّر انه لم يكمل صلاته وجب عليه الإنعام) وستذكّرها عن غريب.
وهذا سلك العامة، فتحمل هذه الروايات على النفيه ولا تدل
على وقوع السهو من النبي ﷺ.
مضافاً إلى أن الكلام العمدي مبطل الصلاة كما أشرنا إليه
سابقاً.

نعم هناك رواية فيها: قلم رسول الله لم يستقبل صلاته وإنما
لم ما يجيء؟ فقال ﷺ: لأنّه لم يبرح من مكانه ولو برح لاتم ما
تفص (١).

ولما الروايات التي أشرنا إليها فعنها:

١ - صحيحه زراره، عن أبي جعفر **عليه السلام**: «سالته عن رجل
صلى بالكتوفة ركعتين ثم ذكر وهو ينكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو بيته
من البلدان أنه صلى ركعتين»، قال: « يصلى ركعتين» (٢).

والمراد من الركعتين اللتين يأتي بهما هما الاخيرتان اللتان تتم
بهما الصلاة؛ والقضية المروية عن الرسول ﷺ كانت في صلاة الظهر
أو صلاة العشاء كما قال بعض تقلّه عن العامة (٣).

٢ - موثقة عمار عن أبي عبدالله **عليه السلام**: «والرجل يذكر بعد ما
قام وتكلم ومسى لي حوارجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر

(١) *الرسائل*: باب من أبواب المخلل في الصلاة، ج ١، ص ١٠٠.

(٢) *الرسائل*: باب ٢، من أبواب المخلل في الصلاة، المختصر.

(٣) قال صاحب البحار: ج ١٧، ص ١١٦: نفي أكثر أعيارنا أنها كانت صلاة الظهر،
ونفي أكثر أعيارهم أنها كانت صلاة العصر.

والعصر والعتمة والمغرب، قال: يشي على صلاته فيتها ولو بلغ
الصين ولا يبعد الصلاة^(١).

فالصحيح هو ما رواه الشيخ بالستد الموثق من أن النبي ﷺ
لم يسجد سجدة في السهر قط ولا يسجد لها فقيه.

وعلى هذا الأساس فجميع هذه الروايات محمولة على الثقة كما
ذهب إليه الشيخ الطوسي (قدس سرمه)، ولذلك كان الإمام الصادق
يقول: «إني لا أقدر على مخالفته ابن أبي ليلى»^(٢)، فالآئمة
كانتوا في حال ثقية فلم يقدروا على المخالفة، فنقلوا الرواية عن
الرسول ﷺ ثقية، ولكن أصحاب البصيرة يعرفون ذلك فيعززون بين
الروايات الرواية عنهم ~~ثانية~~ بمنحو الثقة وبين غيرها، فالرسول ﷺ
والآئمة ~~ثانية~~ لا يسبون ولا يستهونون.

(١) الوسائل: ج٤، الباب ٢، من أبواب الخلل في الصلاة، الحديث ٩٠.

(٢) ابن أبي ليلى أحد قضاة العامة في زمان الإمام الصادق ~~ثانية~~ ويشير الاستاذ بهذه
العبارة إلى ما ورد في (الوسائل: ج ١٢، ص ٤٧٨، الباب ٩٦، من أبواب الرسائل،
الحديث ٢: وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن
حالة الطربيل، قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال: يا بني اقض مال أموالك
الصغار وأعمل به، وخذ نصف الربع والعظمهم لصنف، وليس عليك خسان،
فقد ماتت أم ولد أبي بعد وفاته التي أتت ابن أبي ليلى، فقالت: إن هنا يأكل أموال
ولدي، قال: فلتحصلت عليه ما أمرتني به أبي، فقال له ابن أبي ليلى: إن كان
أبوك أدرك بالباطل لم أجز، ثم الشهد على ابن أبي ليلى إنما حركته قاتله
حسان، فدخلت على أبي عبدالله ~~ثانية~~ فلتحصلت عليه لعنتي، ثم قلت له: ما
لوري؟ فقال: أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردك، وأما فيما يملك ودين الله فهو
وكل ظليس عليك خسان».

الامر الثالث: ذكر علماً زنا (الذئن سرهم) كما فعله المجلس في البحار^(١): إن روايات اختراع في الشعاليين على النبي ﷺ بقوله: «الحدث في الصلاة شيءٌ مضطربة المتون»، وقد نقلت بعدة صور، فنقل إن النبي ﷺ صلى خمس ركعات، وفي موردة آخر إنه صلى ركعتين، وفي ثالث تلات ركعات، ونقل العامة إن النبي ﷺ قد نهى ذلك حينما سُئل «أنيت ألم قصرت الصلاة؟»، فقال: «إن كل ذلك لم يكن» أي إنه صلى صلاة تامة صحيحة في اعتقاده، فقال له: بل غيرت في الصلاة، وعلى بعض الروايات - الأولى والثانية - أن النبي ﷺ سال بعد ذلك - القوم فصدقوا ذا الشعاليين - وبعد هذا الموارد قام الرسول ﷺ ذاتي ياتي الصلاة، ركعة لوركتعين، ولهذا رأى علماؤهم أن لا محض من القول بعدم بطلان الصلاة بالكلام العمدي، كما أنه لهلة الجهة قال المتن^(٢): حتى لو ذهب المصلي إلى الصحن ثم رجع إلى مكانه يتم ما نقص من صلاته، ولبيت جميع الأخبار بهذا التحво، وعلى كل حال فهذا الاختلاف الحاصل في الخبر يسقطه عن الاعتبار.

الامر الرابع: إن ذا البددين شخص مجهول الحال، ومقدار ما يعرف عنه من حياته أنه رجل استشهد في غزوة بدر، فلا يرکن إلى الرواية.

قالوا: إن هناك رجلاً آخر اسمه ذو البددين أيضاً وهو راوي الحديث.

(١) بحار الأنوار: ج ١٧، ص ١٤٤.

فينا: إن ذا اليدين المقتول لم يدر بمنهذ بذى الشعاليين وهو صاحب الواقعية في الحديث، وقد أشار الإمام الرازي في مسجية الاعرج المتقدمة إلى أن ذا اليدين يدعى ذوالشعاليين، فتو اليدين الأول هو الذي يدعى ذوالشعاليين وهو الذي قُتل في بصر وهو الذي سأله الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا يعني أن ذا اليدين الأول - المذكور في الحديث - لا يربط له بذى اليدين الثاني على مرض وجوده، فإن الثاني لا يسمى بذى الشعاليين، فالإمام الرازي بين بطلان هذه القضية بهذه البيان، أي أن أبا هريرة راوي الحديث لم يلتقي بذى اليدين المروي عنه حتى ينقل عنه، فإنه أسلم في السنة السابعة من الهجرة، ومات ذو الشعاليين في السنة الثانية كما قدمنا، مضافاً إلى كون ذي اليدين مجهرل الحال (١).

قالوا: لا عيب في ذلك، فإن أبا هريرة كان كافراً حين وقوع
الحدث ثم أسلم، فروى الواقعه أبا هريرة عنه بواسطة أحد الصحابة
بأن ذا التماليين قال كذا وكذا ..

ولكن هذا الجواب غير منسجم مع ما في متن الرواية المنسوبة إلى أبي هريرة فإن فيها: «عن أبي هريرة قال: صلوا بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي» - قال ابن سيرين معاذها أبو هريرة ولكن

(١) رجاء يقال: بان جهالة ذي الشعاليين غير مقدرة في ثبول الحديث؛ لأنّه لم يكن رأوا
الحديث باتفاق، عنه ما قاله لهم رسول الله ﷺ.

فيما قال : إن فخر الجهة هنا ليس من جهة كونه رأوها أو غير رأوا، بل من حيث إنه الرجل الوسيط الذي رد على الرسول ﷺ وهي المسجد كبار الصحابة والهاشميين، مما يرجع إلى أنه اللائق في ذلك الجمجم لا غير، مع احتفال أنه أحد الأئمة.

نبت - فصلنى هنا ركعتين ثم سلم . . .^(١)

واما ذخوى الصنوق (رحمه الله) بان ذا اليدين رجل معروف وقد
روى عنه المؤلف والخالف ... إلى آخر كلامه .

فقد أجبَ عنه: بأنه لم يرو عنه أحد من أصحابنا بهذا، ولم
يذكر في كتاب الرجالية أصلاً، ولم يصنف عندهم في الرواية، وإن هذه
الرواية التي تعرّضت لذكره إنما رويت من طريقنا عن الآئمة رض بسحور
النقية. بل قبيل - والمعهنة على الناقل قاتل لم الشخص عنه في كتاب
العامة - إن هذا الرجل غير موجود حتى في تراجم رجال العامة^(٢).

(١) البخاري: الحديث رقم ٤٧٠، كتاب الصلاة.

(٢) أما الروايات فقد بحثت في كتبهم الشعة في الحديث المعتبرة عندهم بواسطة الكمببوزر فلم يروها عنه بهذا العنوان غير هذه الرواية التي نقل فيها أبو هريرة
كلامه مع الرسول ص، وأما كتبهم الرجالية فقد وقفت على ذكره في كتاب
الإسانة في ثيبر الصحاوية: ج ١، ص ١٦٦ و ج ٢، ص ٣٣، أما ما في الأول
 فهو: «الغريق السليم ثبت ذكره في صحيح سلم من حديث عمرو بن حبيب
أن رسول الله سلم ثلاثة ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الغريق».
وروى العقيلي في الصمعاء والطبراني من طريق معاذ بن يحيى ذكر حديث
السوء، قال ابن حبان: هو غير ذي اليدين وقيل هو هو^١.

واما في الجزء الثالث فهو: ١٦٠، عمير بن عبد عمر وبن نضلة بن عمرو بن
الحارث بن عبد عمر وابن العزرجي ... كلذاته ابن الكلبي، وابن عمير إلى نضلة بن
عمرو فقال: ابن خلائج بن سليمان بن مالك بن انس، قال ابن اسحاق: كان
يعمل بيده جديعاً فتيل له ذو اليدين وشهد بدرأ راستشهد بها، وقال أبو عمر: قتل
بأحد وزعم أنه ذو اليدين وليس بدلي الشهادتين المقتول بدرأ، وبجزم ابن حبان بأنه
ذو اليدين وظاهره بأنه ذا الشهادتين^٢، ويمكن أن يوجد ذكره في غير هذا الكتاب إلا
كتاب الأخفى بذلك.

ولم توجد رواية كان هو الراوي لها، فكيف يقول الصدوق عنه:
روى عنه المؤلف والخالف؟^(١)

ومن جميع ما تقدم يتضح بطلان كلام الصدوق في النقطة
الاولى والثالثة والرابعة.

واما النقطة الثانية من كلامه - اعني المصلحة المزعومة - اي ان
نوم الرسول ﷺ إنما هو من اجل ان يعلم الناس بأنه كان ينام وان
الذي لا تأخذنه سنة ولا نوم هو الله عز وجل حسب - فيرد عليها: إن
الله سبحانه أمر نبيه ﷺ ان يقوم في الليل من نومه فقال: «قم الليل
إلا قليلاً * تصله او انقض منه قليلاً * او زد عليه ورثل القرآن قليلاً * إنما
ستلقى عليك قولاً قليلاً * إن ثانية الليل هي اشد وطا واقوم قليلاً»^(٢)،
فالناس يعلمون بذلك سابقاً ولا حقاً فلا حاجة لتعليمهم بهذه
الطريقة^(٣).

واما كلامه بأن الحكمة انتفعت بذلك، فرواية سعيد الاهرج
برواية الكليني والشيخ لا يوجد فيها كلمة النوم، بل ذكر فيها السهر
وانه من اجل ان لا يعيي بعضهم على بعض، ومن المطمئن به ان هذه
الزيادة إنما هي من كلام الصدوق وانه هو الذي ذكرها في الفقيه،
فعذر السهر عليه لا على النبي ﷺ.

(١) سورة الزمر: الآيات ٦ - ٧.

(٢) كما ان هناك آيات صرحت بأنه ﷺ يشر رسول، قال تعالى: «قل إنما يشر
عليكم بوسن إلى أنا الحكم إله واحد» (سورة الكهف: الآية ١١٠)، وقال تعالى:
»... قل سبحان ربِّي هُل كُنْتَ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا» (سورة الأسرار: الآية ٩٣).

الجهة الرابعة: من أدلة العامة على سهو النبي ﷺ :

استدل بعض العامة على وقوع السهو من النبي ﷺ : بإن الله سبحانه أمر النبي ﷺ - بعد نسيانه - بعدم القعود مع الظالمين حينما يذكر بقوله تبارك وتعالى : «إِنَّمَا يَسِّينَكُمُ الْشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ»^(١) بعد قوله تعالى : «إِنَّمَا يَرِيَتُ الظَّاهِرَيْنَ يَخْرُجُونَ فِي لَهَافَاتٍ فَأَعْرَضُ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ»^(٢) .

وللحجوب عن هذه الشبهة تذكر أولاً هذا التبيه :

إن كلمة **النسـان** الواردة في القرآن وفي الاستعمالات البلاغية تأتي بمعانٍ منها :

١ - ذهاب الفكرـة من ذهن الإنسان بعد إثراـكها.

٢ - الغفلة عن أصل الأمر.

٣ - النـسان العمـلي بمعنى التـرك، أي أن يترك الشـيء عمـلاً فـكـالـما هو نـاسـ له، ويـستـعمل هـذا المـعنـ في القرـآن وفـي غـيرـهـ من الاستـعمالـاتـ العـربـيـةـ كـثـيرـاًـ، قالـ اللـهـ تـعـالـيـ فيـ حـقـ اـهـلـ النـارـ: «لـيـومـ نـسـاكـمـ»^(٣) أي نـتـركـكمـ، إـذـ لـاـ يـعـقـلـ فـيـ حـقـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ أـنـ يـسـبـ بـعـضـ الـغـيـابـ عـنـهـ.

والمراد من النـسانـ فيـ الآـيـةـ هوـ المـعنـ الثـالـثـ، إـذـ النـسانـ الـحاـصـلـ مـنـ الشـيـطـانـ هوـ التـركـ لـاـ الغـفلـةـ وـلـاـ إـذـهـابـ الـفـكـرـةـ. وـبـعـدـ

(١) سورة الانعام: الآية ٦٨.

(٢) يـنظـلـ هـذـاـ القـولـ عـنـ الـجـانـيـ، رـاجـعـ الـبـخارـيـ: جـ ١٧ـ، صـ ٩٦ـ.

(٣) سورة الجاثية، الآية ٣٤.

القraig هذا نقول في الجواب عن الاستدلال: إن الشيأن في الآية المباركة لم يصدر من الرسول ﷺ فلم يكن الغرض من خطابه ﷺ بذلك هو توجيه التكليف إليه، بل المراد من الخطاب هو جعل التكليف لسائر المؤمنين، وذلك لأن الخطابات القرآنية - كما ذكر أهل البلاغة وأصحاب التفسير - تزالت على نحو (إياكِ اهني واسمعي يا جاره) (١)، تشير نهي الآب عندما يريد أن ينهى أولاده عن فعل شيء تبيح لموجه الخطاب إلى ولده الأكبر وهو يعلم أنه لا يفعله قبر تدع اليه، وهذا الأسلوب في الخطاب من روائع الكلام ولطف الحديث، فإن توجيهه النهي لاقرب الناس من المتكلم - مع ثقته به واطمئنانه بعلم قيامه بالفعل النهي عنه - موجب لردع الآخرين وزجرهم بتحتو القوى من اختصاص الخطاب بتغييره وتوجيهه إلى الآخر المقصود بالنهي، والمرغ لهذا اللون من الخطاب مع علم المتكلم بعدم عصيان المخاطب هو وجود ملاك النهي فيه اهني القدرة على المخالفه والعصيان والا كان الخطاب لغواً، وكذلك الأمر في الخطابات القرآنية ومنها الآية الكريمة المذكورة فإن المصحح لها مع علمه ببارك وتعالى بعصية النبي ﷺ ونراحته هو وجود ملاك النهي فيه وهو قدرته على المخالفه والعصية، إذ العصية لا تسلب المعموم قدرته على المخالفه كما قدمنا الكلام فيها، فالله سبحانه وتعالى يوجه الخطاب إلى النبي ﷺ بعدم الجلوس في المكان الذي يسأله فيه إلى القرآن والذين حتى يعلم الناس بعدم جواز الجلوس في مثل ذلك المكان وإن هذا الحكم موجه للجميع

(٤) مروي عن ابن عباس -

من دون أن يهاد ~~فَلَا~~ يقوله تعالى: **﴿وَمَا يُشِّد﴾**^(١).

وعليه ملا دلالة في هذه الآية على تحقق الن bian من النبي صلى الله عليه وآله الطاهرين.

المقام الثاني

في نوم النبي ﷺ عن الصلاة

استنى بعض أصحابنا نوم النبي ﷺ وقالوا بإمكان النوم عليه عن الصلاة لصلحة ما، لأن النوم غير السهو، وأما ما هي المصلحة فلا يعلمها إلا الله، ولما تحن فتاخرون عن معرفة ذلك، فيسكن الد تكون المصلحة هي أن يعلم الناس بحكم القضاء وأن يجوز الإتيان بالتأملة قبل الفريضة مع فوتهم كما في صحيفة زراره^(٢).

(١) وهناك آيات كثيرة بهذا التحoso منها:

الف - **﴿وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ الْعِوَادِمَ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَكُونُ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَالْيَوْمِ لَا يُعْصِي﴾** (سورة البقرة: الآية ١٦٠).

ب - **﴿وَلَا تَحْمِلْ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى مُتَلِّقِنَ لِهِ جَهَنَّمَ مَلُومًا مَذْهُورًا﴾** (سورة الإسراء: الآية ٣٩).

ج - **﴿إِنَّمَا يُنَزَّلُ لِلْأَذْكُرِ وَلَا تَنْعَمُ الظَّاهِرِينَ وَلَا الظَّاهِرِينَ﴾** (.. : الأحزاب: الآية ٣٥).

(٢) وهي التي رواها في الوسائل: ج ٢، ص ٢٧٠، الباب ٦٦ من أبواب المراقبة، الحديث، وهي: وروى الشهيد في الذكرى بستة الصحيح عن زرارة عن أبي



ولكن هنا المعنى من النوم الذي احتمله لا يجتمع مع ما في
صحيحة عبد الله بن مستان^١ لأن فيها كما رواه حتى العامة قول
الرسول ﷺ عندما طلعت الشمس عليهم: «فتم بروادي الشيطان»
والرواية هي:

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن التضر بن
سويده، عن عبد الله بن مستان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته
يقول: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُهُمْ بِالصِّرَاطِ وقد قغلته عيناه فلم يستيقظ حتى أذأه حر
الشمس، ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة ورکع رکعتين ثم صلى الصبح
وقال: يا بلال ما لك؟ فقال بلال: أرقني الذي أرقنك يا رسول
الله، قال: وذكر المقام وقال: «لتم بروادي الشيطان»^(١).

→ جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُهُمْ بِالصِّرَاطِ: يذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة تألفة
حتى يدا بالمكتوبة، قال: قدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عبيدة وأصحابه قبلوا
ذلك مني، فلما كان لي القليل لقيت لها جعفر عليه السلام فحدثني أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُهُمْ بِالصِّرَاطِ
عرض في بعض أسفاره وقال: من يكلونا؟ فقال بلال: أنا فنام بلال وناموا حتى
طلعت الشمس فقال: يا بلال ما أرقنك؟ فقال: يا رسول الله أخذ بنفس الذي
أخذ بناكم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُهُمْ بِالصِّرَاطِ: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أسلبكم
فيه العفة، وقال: يا بلال لمن فاذأك نعمتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُهُمْ بِالصِّرَاطِ وكعنى الصحر وامر
أصحابه فصلوا ركعتي الصحر، ثم قام نعمتي بهم الصبح، ثم قال: من نسي شيئاً
من الصلاة عليه فيها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: «فوالله الصلاة لذكر يذكر»
قال زرارة لمحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال: قدمت حديثك الأول
قدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القرم، فقال: يا زرارة إلا أخبرتهم أنه
قد قاتلت الروقان جميعاً وإن ذلك كان تضليل من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْلَمُهُمْ بِالصِّرَاطِ.

(١) الوسائل: ج ٢، ص ٢٠، الباب ٦١، الحديث ٦٠.

فهذا معنى هذا الكلام هو أن النوم الذي استولى على الرسول ﷺ مثل أي نوم يحصل لسائر الناس واته من الشيطان وهو ممتنع على الرسول ﷺ لأن نوم يقتضي حصول العقلة عند الرسول ﷺ.

وقد ورد في الروايات ذكر النوم الممتنع من الشيطان، فهذا ورد فيها: يأتي الملك^(١) ويقطع النائم إلى صلاة الصبح، فإذا لم يقم ونام يأتي الملك ثانية، وإذا لم يقم ونام مرة أخرى يأتي الشيطان إليه فيلهيه عن القيام ويحسن له النائم حتى تطلع عليه الشخص ويغوره أداء الصلاة في وقتها، وقال الرسول ﷺ في الرواية التي نحن بصدده الحديث عنها: «فَتَمَّ بِوَادِي الشَّيْطَانِ»، وهذا لا يجتمع مع ما ذكره الله تعالى في كتابه المزيل: «إِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الظَّنَّينِ آتَاهُمَا وَعَلَى رِبِّهِمْ

(١) الوسائل: ج ٥، ص ٢٧٨، الباب: ٣ من أبواب بقية الصلاة المنوية، الحديث ١.

محمد بن الحسن بواسطة عن محمد بن علي بن محبوب، عن سفيان بن حبيبي، عن العلاء، عن محمد بن سليم، عن أبي هبالة رض أنه قال: ليس من عبد إلا ويعطيه في كل ليلة مرة أو مرتين أو مراتاً، فهذا قام كان ذلك، وإنما فصحح (جاء فصحح فصحح) الشيطان فبالعنياته، ولا يرى أحدكم أنه إذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متغير (متغير) فليل كسلان؟

وفي الباب نفسه الحديث ١١ أحمد بن محمد البراني في (الحسن)، عن أبيه، عن سفيان، عن خضرابي حاشم، عن محمد بن سليم، عن أبي جعفر رض قال: إن الليل شيطاناً يقال له الزهراء فإذا استيقظ العبد ولرأت القبرام إلى الصلاة قال له: ابْتَسِمْ سَاهِنْكَ ثم يستيقظ مرة أخرى، فيقول: لم ياتِكَ فَهَا يَرَالَ كَذَلِكَ يَرِيْلَهُ وَيَرِبِّهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فإذا طلع الفجر قال في آنده ثم اتساع يتصفح بالليل فترأه ويسعى

بـ«كـلـون * إـنـا سـلـطـانـه عـلـى الـذـين يـسـولـونـه وـالـذـين هـم بـه مـشـرـكـون»^(١)
فـنـعـنـ نـعـلـمـ بـاـنـ الشـيـطـانـ لـا يـمـكـنـهـ انـ يـؤـثـرـ عـلـىـ النـبـيـ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَسَلَّمَ** حـتـىـ فـيـ رـوـقـتـ النـوـمـ .

وـمـنـ هـذـاـ كـانـ نـوـمـ النـبـيـ حـجـةـ شـرـعـيةـ، بـلـ بـعـضـ ماـ يـرـاهـ فـيـ نـوـمـهـ
وـحـيـ مـنـزـلـ^(٢)، كـمـاـ فـيـ قـضـيـةـ إـبـرـاهـيمـ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَسَلَّمَ** عـنـدـمـاـ قـالـ لـأـبـيهـ إـسـمـاعـيلـ
ـ**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَسَلَّمَ**ـ: «ـقـالـ يـاـ بـنـيـ إـبـيـ لـوـيـ فـيـ النـامـ لـيـ اـتـبـحـكـ فـاـتـظـرـ مـاـذاـ تـرـىـ»ـ فـاجـابـهـ
ـأـبـيهــ وـهـوـ يـعـلـمـ يـاـنـ مـاـ رـأـهـ أـبـوهـ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَسَلَّمَ**ـ مـنـامــ: «ـقـالـ يـاـ بـنـ
ـأـفـعـلـ مـاـ تـؤـمـرـ سـتـجـهـنـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ مـنـ الصـابـرـينـ»ـ^(٣)ـ، وـهـكـلـاـ مـوـارـدـ مـنـ
ـرـوـقـاـ النـبـيـ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَسَلَّمَ**ـ، كـمـرـقـيـاـ الرـسـولـ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَسَلَّمَ**ـ الـقـرـدـةـ الـذـينـ يـتـرـوـنـ
ـعـلـىـ مـنـبـرـهـ، وـالـمـرـادـ بـهـمـ مـلـوـكـ بـيـنـ أـمـيـةـ الـذـينـ سـيـانـوـنـ مـنـ بـعـدـهـ

(١) سورة التحليل: الآيات ٩٩ - ١٠٠.

(٢) وقد ورد في تفسير قوله تعالى: «ـفـوـمـاـ كـانـ لـشـرـ إـنـ يـكـلـمـ اللـهـ إـلـا وـحـيـاـ أوـ مـنـ وـرـاهـ
ـحـجـابـ لـوـرـسـلـ رـسـلـاـ...»ـ (سورة الشورى: الآية ١٥)، إـنـ الـرـوـادـ مـنـ (وـحـيـاـ)
ـرـوـقـاـ فـيـ النـامـ .

وفي البخاري: ج ١١، ص ١١ عن الكافي أيضاً: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن
إسماعيل بن صرخو قال: كتب الحسن بن العباس المعروف إلى الرضا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَسَلَّمَ**: جعلت
هـذـاـ الـخـبـرـيـ مـاـ الفـرقـ بـيـنـ الرـسـولـ وـالـنـبـيـ وـالـإـمـامـ؟ـ قـالـ: مـنـ كـتـبـ اوـ قـالـ: الـفـرقـ بـيـنـ
ـالـرـسـولـ وـالـنـبـيـ وـالـإـمـامـ إـنـ الرـسـولـ الـذـيـ يـتـرـزـ عـلـيـهـ جـبـرـيلـ فـيـرـاهـ وـيـسـعـ كـلـامـهـ
ـوـيـتـرـزـ عـلـيـهـ الـرـوحـيـ وـرـبـاـ رـأـيـ فـيـ مـنـافـهـ لـحـوـرـلـهاـ إـبـراهـيمـ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَسْمَاءَهُ وَسَلَّمَ**ـ، وـالـنـبـيـ وـرـبـاـ يـسـعـ
ـالـكـلـامـ وـرـبـاـ رـأـيـ الشـخـصـ وـلـمـ يـسـعـ، وـالـإـمـامـ هـوـ الـذـيـ يـسـعـ الـكـلـامـ وـلـاـ يـرـىـ
ـالـشـخـصـ .

(٣) سورة العنكبوت: الآية ٦ - ٧.

بسنين^(١)، وكرقيبا سيد الشهداء عليه السلام جده عليه السلام عند وداعه الأخير من المدينة أو ليلة عاشوراء، وأمثال هذه....

فالغفلة والقاء الشيطان في قلب النبي عليه السلام خير يمكن حتى في حال النوم، هنا هو اعتقادنا، وهذه الرواية منافية له؛ لأن في ذيلها «لهم بوادي الشيطان»، وبما أن هذا الخبر بما روى العامة فهو خير مسموع عندنا، بل تقول: إن نوم النبي عليه السلام عن الصلاة حتى ولو لم يحصل منه لدن ضرر فهو خير مقبول عندنا؛ لأن عامة الناس

(١) ورد في البخاري: ح ٢٨، ص ٧٧، عن الكافي: العدة عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحسين، عن محمد بن الرؤبة ومحمد بن أبى محمد، عن يوش بن يعقوب، عن علي بن عيسى القمي، عن عمه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فرأى رسول الله عليه السلام في منامه بني إيمان يحصلون على مثبر، من بعده يصلون الناس عن الصراط القوغرى ما يصبح كثيراً حزيناً، قال لهم جبريل عليه السلام: يا رسول الله ما لي لراك كثيراً حزيناً؟ قال: يا جبريل إني رأيت بني إيمان في ليلتي هذه يحصلون من مثبرى من بعدي يصلون الناس عن الصراط القوغرى، فقال: والذي يحلك بالحق يا ابن هذا شر، ما اطلعت عليه، فصرخ إلى السماء فلم يلتفت أن نزل عليه يأتي من القرآن يواله بها قال: «إن رأيتم من متعناكم متمن لم حاليهم ما كانوا يحصلون ما أخلي حالي ما كانوا يحصلون» ونزل عليه «إنما أزلناه في ليلة القدر * وما أدرك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر» عليه السلام عليه السلام عليه السلام عليه السلام عليه السلام خيراً من ألف شهر حملت بني إيمان.

ويحده في البخاري: ح ٩، ص ١١٩: عند الكلام حول قوله تعالى: «وَمَا جعلنا الرُّوحَ إِلَّا لِنَفْتَنَ النَّاسَ وَالشَّجَرَةَ الْمَعْوِنَةَ فِي الْقَرْآنِ...» (سورة الإسراء: الآية ٣٠) ... وفيه الروايات الأخرى: إن ذلك رؤيا رأى رأيا رأى النبي عليه السلام في منامه أن نروي تبعيد مثبر، ونزل، مساء ذلك، وأخذه به، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام

لا يفهمون أن هذا النوم رحماتي لا ثباتي لا يقبل اعتقادهم فيه ^{فتن}، ونؤدي نتيجة ذلك عكس المطلوب لما يثيره هنا الأمر من حالة التغافل منه ^{فتن}.

فما نتلقى هنا هو أن النبي ﷺ والآئمة ^{رض} وسائر الآباء ^{رض} مغضبون عن السهر والاشتباه ونوم الغفلة، فإن وقوعها منهم يتلزم نفس الغرض وخلاف الحكمة، وبه يفتح الباب أمام أصحاب الحجج الرواية الذين يصطادون في الماء العكر وسيقولون: إن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي سهور في أكله وشربه، ففي يقظته ونومه ... كيف لا يهود في التبليغ وما ينزل عليه من وحي الله وأياته ^{وهو كلام} ... يضللون الناس عن الصراط المستقيم، وهذا خلاف الحكمة من جعل النبوة والإمامية.

متى وضع هذه الروايات:

وهذا شيء يخطر في الذهن توجيهًا لوضع هذه الروايات الضعيفة الباطلة حتى على مذهبهم، وهو أنهم ي يريدون أن يدخلوا في المكار الناس وأذهاتهم أن النبي ﷺ يمكن عليه السهر والاشتباه، فهذا لرفع ما حصل عند وفاة الرسول ^{فتن} من إساءة أدب إليه في محضره الشريف، وذلك حينما طلب من أصحابه الجالسين للمرأة والكتف ليكتب لهم كتاباً لا يضللون بعده أبداً، فقال قاتلهم: «إن الرجل ليهجر ^{فتن}»، فلم يعقب الرسول ^{فتن} على ذلك بشيء، غير أنه أمرهم بالانصراف عنه والقيام من مجلسه، ولو كتب الكتاب

الذى أراد أن يكتبه لما كان لكتابته اعتبار عندهم، ولقالوا: إنما كتبه الشباها أو سهواً أو أنه لم يكن في حال الاختيار وما شاكل ذلك من الأعذار، وحتى يرتفعوا فيع هذا الجواب الذي أجابوا به الرسول ﷺ من ذهن الناس جاءوا بهذه الأحاديث لتدل على إمكان حصول الاشتباء والغفلة في حقه ﷺ، وأن قول القائل كان في موضعه نعوذ بالله من الزلل في القول والعمل وثبتنا الله على طريق الهدى.

جواب على سؤال:

قام البرهان القطمبي على أن ما يزد من النبي ﷺ هو أن يحصل اليدين للناس، خصوصاً وإن نبأ ﷺ لم تكن معجزة النبي موسى وعيسى ﷺ، وإنما كانت معجزة البيان «وجادلهم بالتي هي أحسن»^(١) فيجيب - في شيء مثل هذا - أن لا يكون هناك أي منفذ للدخول منه إليه من أجل إيقاعه في الوسوسة والاشتباه، ولهذا أكد الله سبحانه وتعالى ذلك بقوله: «وما يطلق عن الهوى * إن هو إلا وسم بوسى»^(٢).

جواب على سؤال حول عصمة الأنبياء:

عندنا أدلة قاطعة على عصمة الأنبياء، ومن فرأ الأصول حق

(١) سورة النحل: الآية ١٢٥.

(٢) سورة النجم: الآيات ٢ - ٣.